حكم قبول إمام المسجد أو الواعظ هدية من المصلين

الأصل أن المسلم إذا جاءه مال من غير سؤال ومن غير تطلع النفس؛ فإنه يشرع قبوله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. رواه البخاري ومسلم

والواعظ والمدرس في المسجد، هما كسائر المسلمين يشرع لهما قبول مثل هذا المال.

لكن يستحب إن قبل الواعظ هذه الهدية أن يثيب المهدي، كما كان هديه صلى الله عليه وسلم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" رواه البخاري

فالحاصل؛ أنه من حيث الأصل يشرع قبول مثل هذا المال الذي أتى من غير سؤال.

لكن إن كان قبول هذه الهدية يجر مفسدة؛ كأن يمن عليك هؤلاء المصلون بهداياهم، وترى بأنه يؤثر على تعليمهم ووعظهم، فالأولى تجنبها وعدم قبولها.

قال الشيخ ابن عثيمين: "قبول الهدية من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن بعض أهل العلم قال: يجب قبول الهدية إذا تمت الشروط، والشروط هي: أن لا يكون هذا المهدي ممن عرف بالمنة؛ أي أن لا يكون من المنانين، لأن قبول هدية المنانين قد تجلب الأذية، فقد يقوم هذا الشخص الذي أهدى بالكلام بين الناس بأني أهديت إلى فلان كذا وأهديت إليه كذا وما أشبه ذلك، ففي هذا الحال للإنسان مناص في عدم قبول الهدية؛ لئلا يتأذى بمن ذلك الشخص " انتهى

الإسلام سؤال وجواب